بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٧٦٦
بتاريخ :	٢٥ / ١١ / ٢٠١٣

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٤٠٩١

السيد المهندس/ رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء

تحية طيبة وبعد ...

اطلعنا على كتاب السيد المهندس/ رئيس مجلس إدارة هيئة كهربة الريف رقم (٨٧٥١) المؤرخ ٢٠١١/١٢/١٥ بشأن إلزام جهاز حماية أملاك الدولة (محافظة الإسكندرية) بالسير فى إجراءات تحرير عقد بيع نهائى للهيئة لمساحة (١س ١٧ط ٣٨ف) وتسجيله، وعدم أحقيته فيما يطالب به من مقابل انتفاع.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ٩ من أكتوبر عام ٢٠١٣م، الموافق ٤ من ذى الحجة عام ١٤٣٤ هـ؛ فاستبان لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢، تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بإبداء الرأي مسبباً في المسائل والموضوعات الآتية: (أ)...، (ب)...، (ج)...، (د) المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض. ويكون رأي الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في هذه المنازعات ملزماً للجانبين ...". كما تبين لها

أن المادة الأولى من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٨ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات توزيع الكهرباء ومحطات التوليد وشبكات النقل وبتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧٦ بإنشاء هيئة كهرباء مصر تنص على أن "اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون تنقل تبعية شركات توزيع الكهرباء فى القاهرة والإسكندرية والقناة وشمال الدلتا وجنوب الدلتا والبحيرة وشمال الصعيد وجنوب الصعيد بما لها من حقوق وما عليها من التزامات إلى هيئة كهرباء مصر". وتنص المادة الثانية من القانون ذاته على أن: "تضم محطات توليد الكهرباء وشبكات نقل الجهد العالي والمتوسط والمنخفض وملحقاتها، بما يخصها من حقوق والتزامات، إلى الشركات المنصوص عليها في المادة السابقة، وذلك على النحو الآتي:....". وتنص المادة الأولى من القانون رقم (١٦٤) لسنة ٢٠٠٠ بتحويل هيئة كهرباء مصر إلى شركة مساهمة مصرية على أن: " تحول هيئة كهرباء مصر إلى شركة مساهمة مصرية تسمى" الشركة القابضة لكهرباء مصر" وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون وتؤول إلى تلك الشركة جميع الحقوق العينية والشخصية للهيئة السابقة، وتتحمل بجميع التزاماتها وتكون لها الشخصية الاعتبارية وتعتبر من أشخاص القانون الخاص". كما استبان للجمعية العمومية أن القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٧ بإلغاء هيئة كهربة الريف ونقل أصولها إلى شركات نقل وتوزيع الكهرباء ينص في المادة الأولى منه على أن" يلغى القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٧٦ بإنشاء هيئة كهربة الريف المعدل بالقانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٨٤ وذلك اعتبارا من أول يوليو التالي لانقضاء خمس سنوات على تاريخ العمل بهذا القانون". كما تنص المادة الثالثة من القانون ذاته على أن: "تؤول إلى شركات نقل وتوزيع الكهرباء التابعة للشركة القابضة لكهرباء مصر جميع أصول هيئة كهرباء الريف....."، وتنص المادة العاشرة من القانون ذاته على أن: "ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره"، هذا وقد نشر القانون سالف البيان بالجريدة الرسمية بالعدد (١٥) مكرراً بتاريخ ١٥ من إبريل عام ٢٠٠٧ .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلى نحو ما استقر عليه إفتاؤها – أن المشرع ناط بالجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع الفصل برأي ملزم في المنازعات التي تنشأ بين الجهات المبينة حصراً في المادة (٦٦/د) المشار إليها، وهي جهات جميعها من أشخاص القانون العام، ومن ثم فإن ولاية الجمعية العمومية تنحسر عن المنازعات التي يكون أحد أطرافها شخصاً من أشخاص القانون الخاص، ولو كان الطرف الآخر في المنازعة من أشخاص القانون العام.

كما استظهرت الجمعية العمومية أن شركات توزيع الكهرباء أصبحت – بمقتضى أحكام القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٨ المشار إليه– تابعة لهيئة كهرباء مصر، والتي تحولت بمقتضى أحكام القانون رقم (١٦٤) لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه– إلى شركة مساهمة مصرية هي الشركة القابضة لكهرباء مصر، وأنه بمقتضى أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه– انتقلت جميع أصول وخصوم هيئة كهربة الريف إلى شركات نقل وتوزيع الكهرباء تدريجيا ابتداء من تاريخ تطبيق أحكام القانون رقم (١٣) لعام ٢٠٠٧ المشار إليه في ٢٠٠٧/٤/١٦، حتى ٢٠١٢/٧/١ وهو تاريخ انقضاء وجود هيئة كهربة الريف، وما لم يتم نقله خلال هذه الفترة من حقوق والتزامات الهيئة المذكورة إلى شركات نقل وتوزيع الكهرباء، يتم نقله إلى الشركة القابضة لكهرباء مصر.

كما استظهرت – وعلى ما جرى به إفتاؤها– أن الشركة القابضة لكهرباء مصر وشركات توزيع الكهرباء التابعة لها يعدون من أشخاص القانون الخاص شأنهم في ذلك شأن شركات المساهمة المملوكة للأفراد والأشخاص الاعتبارية الخاصة وتنبسط عليها ذات الأنظمة القانونية الحاكمة لهذه الشركات.

ولما كان ما تقدم وكان النزاع الماثل في حقيقته – وبعد أن انقضت هيئة كهربة الريف بتاريخ ٢٠١٢/٧/١ وآل ما لها وما عليها إلى شركات نقل وتوزيع الكهرباء

والشركة القابضة لكهرباء مصر- يدور بين أحد أشخاص القانون الخاص وإحدى الجهات الحكومية فمن ثم ينحسر اختصاص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع عن نظر النزاع المعروض بحسبان أن أحد طرفيه أصبح شخصا من أشخاص القانون الخاص.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى عدم اختصاصها بنظر النزاع الماثل.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٢٠١٣/١١/٢٥

رئيس
المكتب الفنى
المستشار/
شريف الشاذلى
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار/
عصام الدين عبد العزيز جاد الحق
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

حسن/